



## تعميم إلى الأشخاص المرخص لهم

### الموضوع: تعديل التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

نفيدكم أنه بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ،  
أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره المؤرخ في 1440/02/13هـ الموافق 2018/10/22م والمتضمن الآتي:

(i) اعتماد تعديل التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وفق الصيغة المرفقة، ويعمل بها من تاريخ 1440/02/19هـ الموافق 2018/10/28م.

(ب) استثناء مما ورد في الفقرة (أ) من هذا التعميم، تعفى صناديق الاستثمار العقارية المتداولة المدرجة في السوق بموجب التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة الصادرة بقرار المجلس رقم (6 - 130 - 2016) وبتاريخ 1438/01/23هـ الموافق 2016/10/24م من الالتزام بالالتزامات المستمرة الواردة في الفقرة (ش) من البند (ثالثاً) ومن الفقرة (ج) من البند (ثامناً) من التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا التعميم، وذلك حتى تاريخ 2019/01/01م.

(ج) استثناء مما ورد في الفقرة (أ) من هذا التعميم، تعفى صناديق الاستثمار العقارية المتداولة المدرجة في السوق بموجب التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة الصادرة بقرار المجلس رقم (6 - 130 - 2016) وبتاريخ 1438/1/23هـ الموافق 2016/10/24م من الالتزام بالالتزامات المستمرة الواردة في الفقرات (ت) و(غ) من البند (ثالثاً) من التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار العقارية المتداولة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا التعميم، وذلك حتى تاريخ 2020/01/01م.

وفي حال وجود أي استفسار يرجى التواصل مع الأستاذ / يزيد بن رواف على البريد الإلكتروني

[Yazeed.BinRawaf@cma.org.sa](mailto:Yazeed.BinRawaf@cma.org.sa) وعلى هاتف رقم 0114906127.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،،

رؤيد

رائد بن إبراهيم الحميد

وكيل الهيئة لمؤسسات السوق